

## شرح أخص المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

### الثاني عشر | د. طلال بن سليمان الدوسي

طلال الدوسي

الحمد لله رب ما بعد هذا هو المجلس من المختصرات المعقودة لشرح كتاب أخص المختصرات ابنى غلبان الحنبلي رحمه الله وقد توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله ويعذر بترك جمعة وجماعة مريظ الى اخر كلامه - 00:00:00

نعم قال المؤلف رحمه الله ويعذر بترك جمعة وجماعة. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في اول الفصل وجوب صلاة الجمعة وذكرا ادله ذكر الذين يعذرون في ترك الجمعة يأتمون بتركها - 00:00:46

وضم اليهم من يعذر في ترك الجمعة فقال رحمه الله ويعذر بترك جماعة وجماعة مريظ يعذر بترك جمعة وجماعة مريظ ان قلت وما ضابط المرض الذي يعذر معه بترك الجمعة والجماعة - 00:01:34

الضابط هو المرض الذي على الانسان معه ان يشهد صلاة الجمعة القاهرة الذي اذا صلى فيه الجمعة معه زاد مرضه او تأخر برؤه يقوم بامكانه ان يذهب الى صلاة الجمعة - 00:01:59

الطبيب بعد المخالطة ولا يلحق مشقة بتاتا اذا هل هذا عذر كان يزيد من مرضه او ايه او يشق عليه مشقة لكن المريض اذا كان في المسجد الجمعة ليس له ان يخرج منه بعجب - 00:02:30

مرضه الذي لاجله حذر في ترك الجمعة ليس متتحققا جاء للمسجد ولم يبقى الا ان يؤدي الصلاة جماعة لابد ان يؤدي صلاة جماعة قال ومدافع احد الاخرين النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم - 00:03:10

لا صلاة بحضور طعام ولا هو دافع الاختبان قال وهم بحضور طعام يحتاج اليه قيد ذلك في حضرة الطعام وكونه يحتاج اليه وفهمنا من ذلك انه لو كان لا يحتاج اليه - 00:03:42

لا يعذر بترك جماعة او الجمعة والقيد الثاني انه قال بحضور طعام يعني ان اما اذا لم يكن حاضرا فلا يعذر بترك الجمعة او الجمعة وان كان محتاجا اليه لان تخلفه - 00:04:10

والجماعة عنه حاجته والقول الآخر في المذاهب لا اثر له فهمنا من كلام المؤلف رحمه الله انه لو ان الرابط هو الاحتياج او التوك او الاشتقاء له عليه هو الحديث السابق لا صلاة بحضوره - 00:04:42

ونحوه من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى قال المؤلف رحمه الله وخائف ضياع ما له يعني الذي يخاف ضياع فيما لو شهد الجمعة يعني كما لو كان عنده يرعى لها - 00:05:13

يخشى انه لو ترك الغنم ضاع ماله او نحو ذلك من الامثلة لكن لا ينبغي الجمعة ابدا انيب غيره عنه ولو في بعض الاحابين الى الامثلة المعاصرة الحراسات التي المصلحة لو ذهبوا الى الجمعة او الجمعة - 00:05:36

انهم يعذرون بترك الجمعة او الجمعة قال رحمه الله او موتي غريبة يخشى فيما لو شهد الجمعة او الجمعة في رعاية قال او ظررا يعني يخشي الضرر ها هنا ليس المراد به - 00:06:13

ولي الامر فقط انما له سلطة القرية بشرط ان يكون هذا الضرر بغير حق واذا كان السلطان مثلا حق مدین منه وهو قادر على الوفاء به وليس له ان يتخلف عن الجمعة او - 00:06:48

خوفا من هذا الضرر بناء على انه بحق او اضرار له بحق واضح قال او مطر ونحوه يعني اذا كان يخشى ان يلحقه الضرر من المطر

ونحوه مثلا يخشى انه اذا ذهب الى الجمعة ان ينقطع الطريق - 00:07:19

هذا لترك الجمعة قال او ملازمة غريم ولا وفاء له يخشى اذا ذهب الى صلاة الجمعة او الجمعة الدائنة ولا يستطيع الوفاء كان 00:07:50 يستطيع الوفاة فيجب عليه ان يوفي لكن اذا كان سيلازمه ولا يستطيع الوفاء فيلحقه بذلك ضرر فان هذا عذر في تركه -

الجمعة والجمعة قال او فوت رفقة ونحوهم او نحو الرفقه يعني مثل ما يكون الان في لو شهد لو لو صلى الجمعة مثل هذه 00:08:22 العذار اعذار ترك الجمعة وهذه العذار التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى ليست على سبيل الحصر -

ثمة ايضا من ثمة ايضا غيرها هذا الفصل والذي يليه ساقه المؤلف رحمة الله في صلاة اهل العذار وهم مرضى والمسافرون 00:09:12 الخائفون ذكر فيه الجمع للمطر نحوه قال المؤلف رحمة الله يصلى المريض قائما -

تقديم معنا ان القيام في صلاة الفريضة ركن من اركان ان لم يستطع ان يصلى قائما فانه يصلى قاعدا الدليل على هذا حديث عمران بن 00:10:33 حصين رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قاله -

قائما فان لم تستطع ان لم تستطع فعل جنب وهذا امر والامر الوجوب وهذه المسألة تقصير فيها كثير من الناس مرضى او كبار السن 00:10:53 تجدهم يجد احدهم يصلى قائما يصلى قاعدا -

مع كونه يتمكن من القيام في بعض الصلاة يعني الذي يأتي الى المسجد ماشي لا شك انه يصلى بعد الصلاة قائما ولو تكبيرة الاحرام 00:11:23 متعين عليه اللازم له ليستفتح الصلاة قائما -

اذا عجز قعد اما ان يقعد من اول الصلاة وهو قادر على بعضها قائما ولو تكبيرة الاحرام هذا خطأ المؤلف رحمة الله فان لم يستطع 00:11:48 فقاعدا اذا صلى قاعدا كيف تكون هيئته في الجلوس -

يكون متربعا ان يجلس متربعا من جلس على اي هيئة فلا بأس لكن السنة ان يجلس متربعا ويجلس في موضع الركوع 00:12:12 والسجود الجلسة بين يثني قدميه على مشروعيه -

في وقت القيام وفي موضع القيام هو حديث عائشة رضي الله عنها انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا كما قلت لو انه 00:12:52 صلى جالسا على اي هيئة شاء -

صلاته صحيحة قال فان لم يستطع فعل جنب والايمن افضل ان لم يستطع يصلى على جنب ويصبح ان يصلى على الجنب الايمن او 00:13:09 الجنب الايسر لكن الافضل يصلى على الجنب -

الايمن واذا صلى على الجنب الايمن كيف يكون استقباله للقبلة استقبال القبلة بوجهه استقبلها وجهه قال وكراهه مستلقيا مع قدرته 00:13:32 على جنب والا تعين يعني اذا كان يستطيع يصلى على -

الايمن او جنبه الايسر يكره له ان يصلى مستلقيا على لكن اذا كان لا يستطيع الا مستلقيا يصلى مستلقيا بلا بل هو المتعين واذا صلى 00:14:00 مستلقيا فكيف يكون استقباله للقبلة -

يكون ذلك بان يجعل رجليه الى القبلة ان يجعل رجليه الى القبلة قال ويومئ برکوع وسجود ويجعله اخفض يعني في السجود لكن 00:14:28 يجعل سجوده اخفض من رکوعه من يثنى ركباه اذا كان مسترقيا لا اثر له لا ليس سجودا هذا -

وانما اذا كان سالسا يعني يثنى برأسه وظهره الرکوع ويجعل السجود ولا يسن له ان يرفع شيئا يسجد عليه من الارض يعني 00:15:14 مثلا او نحو ذلك او مثلا يسجد على مثل هذه الطاولة -

قال فان عجز او ما بطرفه اذا عجز عن الايماء ولو كان انه يومئ بطرفه يعني بعينيه ونوى بقلبه كاسير يعني يجمع 00:15:42 طرفه والنية بقلبه بحيث ينوي الانتقال الى الرکوع ينوي الانتقال الى السجود وهكذا -

قال كاسير خائف يعني كحال الاسير الخائف الذي يخشى ان اظهر صاته او الحقوا به الضر انه لا يترك الصلاة ان لم يستطع الا ان 00:16:17 وقلبه فعل ولا يترك قال فان عجز يعني ان عجز عن -

كيف بقلبه القول والفعل قول هو الفعل يعني مستحضرنا قول الله اكبر وفعل الرکوع هكذا قول الله اكبر عند السجود وفعل قال ولا 00:16:48 يسقط فعلها ما دام العقل ثابتـ هي -

العمل الوحيد على اي حال كان ولهذا يمكن ان لا يمكن ان يحج كونه معدور لكن الصلاة لا عقله معه قال المؤلف رحمة الله تعالى  
فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبني - 00:17:23

الكلام السابق فيما لو كان العجز الصلاة اذا كان العجز قارئا او القدرة طارئة انه ينتقل يعني مثلا في الفاتحة قائما ولم يستطع  
الاكتمال يجلس ويكملا او هذا لا يتمكن من - 00:18:10

يشعر بنوع من ثم زال عنه هذا ينتقل ويكملا بقية صلاته وانما ينتقل الى الموضع الذي ويني على التي يقع فيها الخطأ عند كثير من  
وهي متعلقة بهذا الموضع ومتصلة ايضا - 00:18:44

بما تقدم معنا من ان قراءة الفاتحة ركن وان موضعه انك ترى بعض الناس خاصة كبار السن يشرع في قراءة الفاتحة وهو لم يستتم  
قائما بعد وانما في مرحلة واضح - 00:19:14

فما الحكم طبعا على المذهب كما تعلمون القراءة ليست واجبة على المأمور لكن على القول الاخر بان القراءة واجبة اقول صلاته لا  
تصح او على القول اخر ان قراءته ركن وليس - 00:19:42

فقط صلاته لا تصح الا اذا كان لو انتظر الى ان قائما لم يدرك قراءة الفاتحة يعني متى يسوغ الفاتحة الانتقال في حالة واحدة وهي  
في حالة بعض كبار السن العجز الشديد - 00:20:02

لا يستتم قائما الا اذا قال امام واذا اراد الامام يقول الله اكبر يأخذ وقتا طويلا في الانتقال هذا يرخص له ان يقرأ قراءة الفاتحة او ان  
يقرأ سورة الفاتحة - 00:20:27

الانتقال اصل ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح يقضى صلاة سفر في حضر وعكسه تامة نعم قال المؤلف رحمة الله فصل  
ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح المؤلف رحمة الله تعالى في هذا - 00:20:37

الفصل والجمع للمسافر ثم الجمع في غير ذلك لان القصر رخصة خاصة بالسفر الخلاف الجمعي فإنه رخصة في السفر رخصة ايضا  
في مواضع اخرى لهذا يقول الفقهاء سفر القصر ولا يقول سفر الجنـة - 00:21:09

بناء على ان القصر مختص بسفر القصر بخلاف الجمع ونحوه فليس مختصا القصر المؤلف رحمة الله تعالى ويسن قصر الرباعية  
الظهر والعصر والعشاء في سفر طويل مباح ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاثة شروط - 00:21:38

في السفر الشرط الاول ان يكون السفر طويلا الشرط الثاني ليكون مباحا وثمة شروط اخرى سندتها بعد قليل اما السفر الطويل  
السفر القصير وهو السفر الذي لا يبلغ مسافة وجمهور الفقهاء يرون ان السفر الطويل - 00:22:13

بالمسافة وتحديده عند الجمهور وعلى المذهب ستة عشر فرسخا عشرة او اربعة برد والبريد اربع فراسخ المجموع ستة عشر والذي  
عليه تقدير اكثر المعاصرین انهم يقدرون عشرة فرسخا في ثمانين كيلو او نحوها. اليـس كذلك - 00:22:53

لكن هذا التحديد ليس دقيقا او ليس صحيحا فيما يظهر عند الحنابلة لماذا هم يقدرون عشرة فرسخا كما قلنا بثمانين كيلو او نحوها  
ستة عشر فرسخا يساوي ثلاثة اميال وهذا يقول به ايضا غير الحنابلة - 00:23:34

كم ستة عشر فرسخا اذا كان ثلاث اميال واربعين وقع الخلاف او الخطأ والوهم والله اعلم في تحديد مقدار الميم المعاصر الان كيلو  
مئة متر او قريبة من ذلك اليـس كذلك - 00:24:03

وهكذا قدره بعض العلماء المتقدمين لكن اذا نظرت عند الحنابلة او في غيره تجد انهم يقدرون في ستة الاف ذراع ذراع قرابة نصف  
او اقل وحاصل ذلك ان بحسب تقدير الحنابلة - 00:24:33

ثلاثة كيلو بقليل اذا ضربت واربعين ميل اقل من ثلاثة كيلو بقليل في حدود مئة واربعين او حولها هذا الذي يظهر من  
كلام الحنابلة في تحقيقهم وهذا الذي يظهر في تحقيق مسافة السفر الطويل عند الحنابلة - 00:25:18

القول الثاني كما هو الذي عليه عامة المعاصرین وهو مبني على تحديـدات اخرى لغير الحنابلة اذا السفرة الشرط الاول ان يكون السفر  
طويلا الشرط الثاني ان يكون السفر مباحا قوله المباح يشمل السفر المباح - 00:25:51

المندوب والسفر الواجب وخرج بقوله السفر المباح السفر المكرـوه والسـفر المـحرـم سـفر المـعـصـيـة السـفر المـحرـم اذا السـفر مـباحـا

للتجارة او كان متذوبا للعمره المستحبة واجبا كالسفر للحج الواجب هنا - 00:26:25

للمسافرين اكتملت بقية الشروط ان يقصر الصلاة اما اذا كان محرا او مكروها فعلى المذهب ليس له ان يقصر لكن ما هو السفر؟ ما هو سفر المعصية هل هو السفر الذي - 00:26:51

يقع الانسان فيه في معصية لا يكاد الانسان يسلم من المعاصي في الحظر والسفر وانما المراد به السفر الذي ينشئه الانسان معصية لو ان انسان والعياذ بالله سافر لاجل ان يشرب الخمر - 00:27:12

او سافر بغير اذن ابيه مسافرة المرأة الى محرم هذا سفر معصية فلا يحل فيه المسافر ان يتراخص برخص السفر سواء في القصر او في غير القصر يعني اذا كان في المسعى الخفين - 00:27:37

وليلة فقط امسح ثلاثة ايام وليليهن واضح المشايخ اذا هذان شرطان الشرط الثالث الصلاة رباعية الرابع ليقصد مكانا معينا لهذا لو قطع مسافة السفر دون قصد لمكان معين يكون خرج يتبع المطر - 00:28:04

فلما نظر واذا به مشى وخمسين كيلو ليس له ان يقصر لانه لم يقصد سفرا معينا اليه كذلك ومتى يبدأ التراخص برخص السفر شروط اربعة اليه كذلك متى يبدأ التراخص بيرخص - 00:28:46

اذا اعرق عامر البلد وان لم يقطع المسافة اذا فرق بنيان البلد له ان يتراخص برخص السفر وان كان ما قطع مسافة السفر يعني لو اردنا ان نمثل مثال عندنا نحن هنا مثلا - 00:29:18

شخص سافر من المذنب الى المدينة له ان يصل قبل ان يصل الى عنزة لو قلنا مثلا يصل مثلا في محطة خارج البنيان مثل محطة العضيب واحد مسافر للرياض وصل في روضة - 00:29:39

له ان يقصر نعم له ان عامر البلد وليس له يقصر قبل ذلك ليس له ان يشرع في التراخص بمجرد النية والعزم ولا بمجرد المسير قبل ان يفارق عامر البلد يعني لو انسان مثلا اراد السفر الى القصيم - 00:30:07

وهو يسكن جنوب الرياض قد يأخذ يقطع الرياض ساعة ما دام في الرياض ليس له وهذا تثار احيانا مسألة في المطارات هل لو ترخصوا او لا يتراخص اذا كان المطار خارج البلد - 00:30:35

يعني شخص مثلا يسكن بريدة وسيسافر لمطار القصيم خارج بريدة اليه كذلك اذا كان المطار خارج البلد وحجزهم مؤكد في الطيران فانه حينئذ له ان يتراخص المطار لكن شخص قدم الى المطار - 00:30:57

وقال سابحث ربما اجد رحلة والله اعلم ثم قال المؤلف رحمة الله ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة يعني اذا تذكر صلاة سفر في حضر انه يصل إليها تامة لماذا - 00:31:24

لان المبيح للقصر موجب الرخصة او سبب الرخصة معدهم وعكسه لو تذكر صلاة حظر في سفر سافر ثم تذكر في سفره انه لم يصل صلاة من الامس انه يصل إليها تامة - 00:31:49

لأنها من نوع اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام بمقيم اتم حبس ظلما او لو او لم ينوي اقامة قصر ابدا نعم قال المؤلف رحمة الله ومن نوع اقامة مطلقة بموضع - 00:32:18

نوع اقامة مطلقة بموضوعها هذا واضح يعني سافر من القصيم الى الرياض انا والاقامة في الرياض وكذلك لو نوع اقامة اكثر من اربعة ايام سافر الى الرياض وهو ينوي ان يقيم فيها - 00:32:52

اسبوعا مثلا انه يتم المذهب وليس له من يفعل ما يفعله بعض الناس يقصر اربعة ايام ثم لا بما انه قد عزم على الاقامة فمن الاصل ما دام في هذا الموضع - 00:33:13

في هذا الموضع الذي اقام فيه والدليل على تحديدهم اربعة ايام هو حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رقمنا مع رسول الله عشرة تقصر الصلاة هذا في حجة الوداع - 00:33:44

النبي صلى الله عليه وسلم متى قدم مكة من ذي الحجة اليه كذلك قام في في موضعه الى الثامن الثامن الى منى ومن منى الى عرفة اكثر اقامة في نفس المكان كانت اربعة - 00:34:08

عبارة بعض كتب الحنابل يحددونها بعشرين صلاة قال او انتم بمقيم كذلك اذا اتم مقيم فانه يجب ان يتم الحال الاولى واقامة مطلقة الثانية الاقامة اكثر من اربعة ايام الثالثة - 00:34:27

تم بمقيم ويجب عليه ان يصلحها وليس له يقصر على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا اتم المسافر بالمقيم انه يتم 00:35:08 قال تلك السنة وبعض الناس يظن انه اذا ادرك مع الامام -

ركعتين انه يصلح ركعتين ويسلم معه وهذا خطأ وانما ما دام قد ادرك الصلاة معه وهي على المذهب تدرك بادراك اي جزء منها السلام 00:35:41 فان لم يتم فانها تبطل اليك كذلك -

اذا اراد ان يقضيها يقضيها ركعتين او يقضيها اربعاء نعم فيها اربعاء لان التي بطلت وهذه قضاء لها اربعة قال وان حبس ظلما او لم 00:36:11 ينوي اقامة قصر ابدا يعني اذا حبس المسافر -

انه يقصر حتى وان طالت مدة حبسه اكثر من اربعة ايام لانه لم ينوي الاقامة اكثر من وحبسه ليس راجعا اليه وكذلك اذا بقي في مكان 00:36:39 ولم ينوي القصر ولم ينوي الاقامة ولم ينوي -

محدثا وانما اذا انتهت حاجته يعني سافر مثلا لقضاء حاجة ونوى ان متى ما انتهت الحاجة رجع انه يقصر ابدا وان طالت المدة ولو 00:37:10 جائز شهرا او شهرين قالوا والدليل على ذلك -

هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر لغزوة تبوك بقي نحو من عشرين يوما وهو يقصر الصلاة انه 00:37:32 لم ينوي اقامة محددة متى ما انكسر العدو -

اما يعين على يعني اه فهم هذه المسائل ليست حظر بان بان المرء له على نذهب عند جمهور الفقهاء ثلاث حالات اما ان يكون او موطننا او كافرا الذي بقي في مكان - 00:37:55

سافر الى الرياض نوى ان يبقى فيه خمسة ليس له ان يقصر عليه الجمعة ما تجب على المستوطن وليس المقيم فقط ثلاث حالات 00:38:34 مقيم سافر اقامة مطلقة بياح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت احدهما -

لمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يبل الثوب يوجد معه مشقة ولو حل وريح شديدة باردة لا باردة 00:39:21 فقط الا بليلة مظلمة الافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير -

فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة ويبيطل جمع تقديم براتبة بينهما تفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة قال المؤلف رحمة الله وبياح 00:39:45 له اي الظهرين والعشائين فقال بياح الجمع رخصة -

عارضة ومباحة وليس سنة اولى ان يصلح كل صلاة في وقتها خاصة اذا كان مقينا نازلا في البلد النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء 00:40:16 عنه الجامع عند الانتقال اما اذا كان مستقرا في المكان -

فلم يأتي عنه الجمعة صلى الله عليه وسلم الا عرفة كما تعلمون وفي مذدلفة قال المؤلف رحمة الله وبياح له اي للمسافر الشروط 00:40:34 السابقة سفر مباح طويل الى اخره الجمعة بين -

الظهرين وهم الظهر والعصر والعشاءين وهم المغرب والعشاء بوقت احدهما سواء جمع بينهما جمع تقديم في وقت الاولى او جمع 00:40:52 تأخير في وقت قال ولمريض ونحوه كذلك بياح الجمع للمريض -

اذا المرأة الحالة الاولى حالة السفر الحالة الثانية حالة المرض قال ولمريض بياح الجمعة لمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة يعني الحقوا 00:41:19 بترك الجمعة من امثلة ذلك من يحتاجون الجمعة لاجل الغسيل الكلوي -

او من عنده سلس بول او نحو ذلك من الاعذار التي الحق المشقة لو لم يا جماعة قال وبين العشائين فقط لمطر ونحوه الجمعة للمطر 00:41:48 على المذهب انما يكون بين -

المغرب والعشاء اما الجمعة بين الظهر والعصر لا يصوغ للمطر على المذهب الجمعة المغرب والعشاء فقط قال وبين العشائين فقط في 00:42:18 مطر ونحوه يبل وتوجد معه مشقة فيه انه يبل الثوب -

توجد معه ان الملاحظ بعض الناس يتتساهلون في الجمعة للمطر في جمعون لادنى في جمعون لادنى عارض مع انه لم يعهد النبي صلى

الله عليه وسلم حديث صحيح في الجمع للمطر بخصوصه - 00:42:48

وانما جاء فيه حديث العامة كقول ابن عباس رضي الله عنه جمع رسول الله بين وجمع النبي وسلم في غير سفر ولا مطر يفيد هذا انه يباح الجمع للمطر لكن لم يأتي عن النبي وسلم حديث صحيح صريح بجمعه للمطر - 00:43:18

المقصود بان بعض الناس يتتساهلون في فيجمعون لادنى مطر والمطر الذي يباح معه الجمع هو الذي ييل التوب ييل توبه ولو كان ماشيا ليس المراد انه لو وضع التوب وبقي نصف ساعة بل له التوب انه اي مطر يسير ييل التوب اذا بقي فيه - 00:43:43  
هذه الفترة الطويلة. قال وتوجد معه مشقة يعني مشقة للذهاب المسجد الحقيقة في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل لكن اذكر في هذه المسألة وهو ضابط ينفع في جميع المسائل - 00:44:09

احيانا يشكل على بعض الائمة اجمع او ما اجمع الاجر ويقال هذا الكلام في غير المطر من الاعزار القاعدة في هذا ان يعرف الانسان الاصل الاصل في الصلاة ان في وقتها تامة - 00:44:30

اذا شككت هل تتحقق عندك العذر المبيح للجمع او لم يتحقق مبني على الاصل وهو عدم تتحقق الصلاة تامة الصلاة في وقتها الا اذا تحققت وجود العذر المبيح للجمع عندك - 00:44:52

اما اذا شككت فابقى دائما على الاصل اصل ما هو بعض الناس يقول والله انا اشك هل هذه المسافة تبلغ مسافة القصر او لا القصر الصلاة قال ولو احد وحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط الا بليلة مظلمة - 00:45:15

كذلك يجوز الجمع وحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط الا بليلة مظلمة والمذهب انه يصح الجامع حتى وان لم تكن مظلمة لان ليست قيدتا ليست قيدا في اباحة الجمع - 00:45:44

قال والافضل فعل الارفق طبعا الوحل حالة مستقلة والريحة الشديدة الباردة اتق الله قال والافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير ما هو الافضل جمع التقديم وجمع التأخير؟ الارفق ان يفعل الانسان - 00:46:20

او الافضل ان يفعل الانسان به وبالناس سواء كان هو التقديم او التأخير قال المؤلف رحمه الله تعالى وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة وكره فعله يعني فعل الجامع في بيته - 00:46:49

ونحوه بلا ضرورة البيت واضح نحو استراحته او نحو ذلك ضرورة في البيت في وقتها لا تتحقق المشقة بهذا ثم قال المؤلف رحمه الله ويبيطل جمع تقديم براتبة بينهما وتفريق باكثر من وضوء خفيف - 00:47:16

واقامة الجمع اما ان يكون جمع او جمع تأخير ان كان جمع تقديم المؤلف رحمه الله يقول يبيطل جمع التقديم براتبة بين لو صلى لو جمع العصر الى الظهر وتنفل الظهر - 00:47:55

يبيطل الجمع فليس له ان يجمعه العصر وكذلك قال وتفريق باكثر من وضوء خفيف اقامة وهذا مبني على انه يشترط في جمع التقديم شروط الشرط الاول هو الموالاة بين الصالاتين - 00:48:18

والشرط الثاني ضابط الموالاة هو ما ذكره المؤلف يغتفر في ذلك الوضوء خفيف او مقداره الشرط الثاني ان ينوي الجمع عند احرام على المذهب وهذا يحصل المذهب لو انه لم ينوي جمع للمطر الا بعد ان - 00:48:47

من الصلاة الاولى فليس له ان تقديم لان القاعدة يشترط لجمع التقديم ان ينوي الجمع عند احرام الاولى الشرط الثالث ان يوجد العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما الاولى والثانية وعنده سلام - 00:49:21

الاولى مثال ذلك لو انه اراد الجمع المطر فالابد ان يكون المطر مبيح للجمع موجودا عند احرامه بالاولى وسلامه منها احرامه بالثانية لو انه انقطع المطر المبيح للجمع بعد ان احرم بالثانية - 00:49:50

فان جمعه صحيح ان جمعه صحيح. الشرط الرابع ان يستمر العذر المبيح في غير المطر الى الفراغ من الثانية المطر اما المطر فكما تقدم يستمر الى الفراغ من الثانية - 00:50:15

والشرط الخامس هو ان يرتب بينهما وهل يسقط ترتيب لا خلاف في ذلك عند قنابلة هل يسقط الترتيب بالنسبيان يسقط بالنسبيان ام لا؟ على خلاف عند الحنابلة اما جمع التأخير - 00:50:51

فانه يشترط له ثلاثة اول الترتيب والثاني نية الجمع في وقت الاولى ينوي في وقت الاولى قبل ان يضيق وقتها الجمع اما اذا لم ينوي الجمع الا بعد ان ضاق وقت الاولى عنها - 00:51:25

او بعد خروج وقتها فان هذا ليس جمعا وانما هو قضاء للصلوة الفائتة واضح فلم ينوي الجمع اذا لم ينوي الجمع قبل ان يتضايق وقت الاولى عنها فان صلاته للاولى في وقت الثانية من باب قضاء الفوائت وليس من باب - 00:51:46  
الجمع والشرط الثالث ان يبقى العذر المبيح الى دخول وقت فلو انه مسافر واراد جمع تأخير المغرب او يجمع المغرب الى العشاء في وقت العشاء فقدم البلد بعد دخول وقت العشاء - 00:52:09

هنا انقطع العذر المبيح للجمعليس كذلك هل يجب عليه المبادرة بصلة العشاء والمغرب التأخر يجوز له التأخر الوقت في حقه وقت الصلاتان في حقه وقت الصلاتين في حقه وقت - 00:52:49

واحد وها هنا مسألة يقع السؤال عنها من الناس في السفر خاصة مع السفر الحديثة وهي مسألة اذا كان المسافر يغلب على ظنه اصوله قبل دخول وقت الثانية يعني شخص - 00:53:10  
مسافر من الرياض الى القصيم ودخل عليه وقت الظهر في بلدة ام حزم مثلا فهل له ان يجمع؟ يغلب على ظن انه سيصبرليس كذلك اقول نعم له ان يجمع بناء على ان - 00:53:45

التي ذكرناها قبل قيل شروط جمع لتحققه ليس كذلك ان يجمع تجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه فيها حمل سلاح غير مثقل - 00:54:04  
نعم ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى صلاة الخوف جاء ذكرها في القرآن على وجهين وهكذا الشأن فيها عند الحنابلة رحمهم الله جاء ذكرها في سورة البقرة الله تبارك وتعالى - 00:54:33

ان خفتم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا وجاء ذكرها في سورة النساء اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى اخر الاية ولهذا الخوف على - 00:54:58  
نوعان من حيث صلاة الخوف النوع الاول الخوف الشديد الذي لا يمكن معه اداء الصلاة جماعة بحال يعني يكون مثلا في حال التحام الصحف يكون في حال التحام حينئذ اذا خشي - 00:55:19

المسلم ان يخرج الوقت ولم يصلها انه يصلها على حاله سواء كان ماشيا او راكبا او راكضا على اي على هيئته ان لم يستطع الا بلسانه فقط وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى - 00:55:50

فرجالا او ركبان يعني تمثون على ارجلكم او راكبين وما يلحق بهذا الخوف عدة امور يقولون مثلا الذي يهرب من عدو ومن سبع يعني مثلا شخص يلحق بي سبع - 00:56:06

لو توقف ان يصلى ادركه ولو لم يصلى خرج الوقت انه يصلى على حاله كذلك مثلا شخص يخشى ان تفوته او يفوت الوقوف بعرفة لو توقف يصلى له لو كان ماشيا - 00:56:31

كذلك مثلا في الطائرة او في القطار اذا خشي خروج الوقت ولم يستطع يصلها الا مع اخلال بالاركان والواجبات. فانه يفعلها قدر استطاعته واضح المشايخ اما الحالة الثانية فهي التي يعنيها الفقهاء بصلة الخوف - 00:56:53

وهي حالة الخوف التي تكون في القتال ويمكن مقاتلين يمكنهم ان يصلوها اعني الصلاة جماعة وهذه الصلاة يشترط لها شرطان الشرط الاول ان يكون القتال مباحا الغير المباح لا تسوق فيه صلاة - 00:57:16

الخوف بناء على ان صلاة الخوف رخصة الرخص لا تستباح بالمحرمات الشرط الثاني يخاف هؤلاء المقاتلين ان يخافوا من نجوم الكفار او محاربين عليهم فحينئذ يصلون صلاة الخوف وهي التي قال المؤلف - 00:57:46

تجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت من ستة اوجه جاءت في السنة على ست والاظهر والله اعلم ان كل صفة تختص بهذه الحالة - 00:58:18  
يعني يختلف اذا كان العدو في جهة القبلة او عكس القبلة فكل هيئة لها او كل حالة لها هيئة من الصلاة ومن الصفات التي جاءت في

السنة التي ذكرت في القرآن. قال الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم - 00:58:35  
اقمت لهم الصلاة فالتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم اذا سجدوا اتوا بالركعة الاولى فليکن من ورائكم ولتأتي طائفة يعني  
يحرصون يتقدم الذين في الخلف ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا - 00:58:52  
معك ود الذين كفروا على اسلحتكم وامتعتم ميلة ليلة واحدة ولا جناح عليكم ان کان بكم اذان مطر او کنتم مرضى ان تضعوا  
اسلحتكم وخذلوا ولهذا قال المؤلف رحمه الله والسنة فيها حمل سلاح غير - 00:59:17  
انقل الله تبارك وتعالى خذلوا حذرکم يأخذ اسلحتهم نكتفي بهذا المقدار الله اعلم - 00:59:42